القرار عدد 2

الصادر بتاريخ 02 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4011

مديونية – إقرار – أثره.

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن الجماعة تقر بمقالها الاستئنافي بالمديونية وأنها لا تمانع في أداء المبلغ الأصلي للدين، وأنها أجرت اتفاقا حبيا مع المستأنف عليها قصد أدائه لها بالتقسيط، واعتبرت أن المطلوبة مستحقة للدين المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه أن شركة (...) تقدمت بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/07/20، عرضت فيه أنها أنجزت لفائدة جماعة تطوان أشغالا تتعلق بتدبير مطرح النفايات تنفيذا لصفقات عمومية، وبقيت دائنة للجماعة المذكورة بمستحقات مالية عن الأشغال الممتدة من 2015/11/01 إلى غاية 2017/02/02 المحددة قيمتها في 3.249.420,00 درهم، فأدت الجماعة لها مبلغ 934.000,00 درهم بواسطة أقساط، وبقي في ذمتها مبلغ 2.315.420,00 درهم الذي امتنعت عن أدائه رغم توجيه إنذار لها بالأداء توصلت به بتاريخ 2018/06/01، ملتمسة الحكم على الجماعة بأدائها لها مبلغ 2.315.420,00 درهم، إلى جانب تعويض عن التماطل قدره 500.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى غاية التنفيذ. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بأداء جماعة تطوان في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية أصل الدين المحدد في 2.315.420,00 درهم وتعويض عن التماطل قدره 100.000,00 درهم، مع الفوائد القانونية وتحميل المدعى عليها الصائر. وهو الحكم الذي استأنفته جماعة تطوان استئنافا أصليا والمدعية استئنافا فرعيا أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويض عن التماطل وتصديا برفض الطلب بشأنه، مع تأييده في الباقي وتعديله بجعل الصائر بحسب النسبة بين الطرفين وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بمجانبته للفصل 268 من القانون 113.14 الذي جاء بصيغة الوجوب فيما يخص الجزاء المترتب على عدم إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية

وهو الأمر الذي ارتكبته المطلوبة في النقض عندما لم تقم بإدخاله في الدعوى، مما تكون معه دعواها معيبة شكلا.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن الوكيل القضائي للجماعات الترابية وقع إدخاله في الدعوى بمقتضى المقال الافتتاحي، وأن المقال الاستئنافي كان مقدما من طرف الطالبة، مما يجعل الوسيلة مخالفة للواقع.

في وسيلة النقض الثالثة لأولويتها:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق قاعدة مسطرية تمثلت في عدم تبليغ مقرر التخلي للأطراف رغم ما يكتسيه الأمر من جدية وأهمية في توفير حقوق الدفاع وإتاحة الفرصة في تقديم وسائل جديدة أمام المحكمة، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن البين من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المستشار المقرر لم يصدر أمرا بالتخلي حتى يمكن تبليغه للأطراف، وبالتالي فإن الباب بقي مفتوحا لهؤلاء للإدلاء بما لديهم من حجج إلى حين قبل باب المرافعة، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة بتت في القضية دون البحث في المبالغ المتنازع حولها موضوع صفقة الأشغال لكون الوثائق التي أدلت بها المطلوبة لا يمكن أن تكون سندا أساسيا في تكوين قناعة المحكمة، خاصة وأنه استعصى على الطالبة تقييم الأشغال الإضافية موضوع ملحق الصفقة ولم تدل المطلوبة بما يفيد إنجازها داخل ثلاثة أشهر بعد التسلم النهائي للأشغال، وأنه كان يجب على المحكمة سلوك إجراءات التحقيق خاصة انتداب خبير مختص في مجال الصفقات لمعاينة مطابقة الوثائق للأشغال المنجزة، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن الجماعة تقر بمقالها الاستئنافي بالمديونية وأنها لا تمانع في أداء المبلغ الأصلي للدين، وأنها أجرت اتفاقا حبيا مع المستأنف عليها قصد أدائه لها بالتقسيط، واعتبرت أن المطلوبة مستحقة للدين المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس** الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: احمد دينية **مقررا**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.